المدعى عليه معينا وان لا ينافضها دعوى وان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام
وكذا الكل دعوى قوله على المذهب هو المعتمد بخلاف
اللعان لانه احوط قوله على ما مضى بخلاف ما لو مات
في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق
احد بيمين غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان
وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات فلان شهادة كل
شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في
اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي
فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاضي قوله فان
عزل وولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجب
استينافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث
ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا
وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف
شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل
احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته
قوله استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد
ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومؤجلة مغلظة
على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله
واذا حلف المدعي او قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل
السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا بعاد لو عجز نفسه
بعدها

بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر
والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد
التجارة فان الذي يقسم السيد للعبد فتامل قوله في قطع
طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيهما قول المدعي
عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن
لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل
ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله فيحلف
خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو
تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع
عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل
واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من
انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر الحصة قوله
وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم
ومباشرا ومتسببا كشاهد زور وممسكا ومكرها بكسر الرا
وحافر بير عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي
والخنثى ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا
فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد قوله المحرمة اي على القاتل
ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين
لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)